

قرار رقم (٦٨ / ٢٠١٧)

بشأن العرض المرجعي للنفاذ والربط البياني للشركة العمانية للاتصالات (عمانتل)

استناداً إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٠/٢٠٠٢،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار رقم ٤٤/٢٠٠٨،
وإلى أحكام لائحة النفاذ والربط البياني الصادرة بالقرار رقم ٢٥/٢٠١٦م (لائحة النفاذ
والربط البياني)،

وإلى موافقة مجلس الإدارة رقم (٣/٤٢٠١٧)، بتاريخ ٣١/١٢/٢٠١٧،
واستكمالاً للإجراءات التي تقوم بها الهيئة في مراجعة المسودتين الأولى والثانية للعرض
المرجعي للشركة العمانية للاتصالات (عمانتل) اللتان تقدمت بهما للهيئة بالإضافة إلى
كافة الملاحظات والإفادات المقدمة وفقاً لـ لائحة النفاذ والربط البياني،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرير

أولاً: توجيه الشركة العمانية للاتصالات (عمانتل) بوجوب القيام بالأتي ، وذلك اعتباراً من
تاریخ صدور هذا القرار:

(١) إجراء تعديلات على مسودتها الثانية للعرض المرجعي للنفاذ والربط البياني
واتخاذ أي إجراءات تطلب منها وفق ما هو محدد في الملحق (١) المرفق بهذا القرار
تحت بند "الشروط غير المتعلقة بالأسعار" ، والملحق (١-١) المرفق بهذا القرار تحت
بند "أوقات تقديم الخدمة" والملحق (٢) المرفق بهذا القرار تحت بند "شروط الأسعار"
من هذا القرار، وعلى الشركة العمانية للاتصالات (عمانتل) عند القيام بذلك

أن تتأكد من أن نص المسودة النهائية للعرض المرجعي للنفاذ والربط البياني يتطابق تماماً مع هذا القرار وملاحقه مع الالتزام بعدم إجراء أي تعديلات أخرى من أي نوع مالم تكن طفيفة للغاية (مثل تصحيح الأخطاء النحوية والطبعية بما لا يؤثر على مغزى أو غرض النص المطلوب) ، وسيسمح بمثل هذه التعديلات فقط إذا تم تحديدها بوضوح للهيئة عند تقديم المسودة النهائية للعرض المرجعي للنفاذ والربط البياني إلى الهيئة ، على أن تكون مشفوعة بإقرار موقع من الرئيس التنفيذي للشركة العمانية للاتصالات (عمانTEL) يؤكد فيه أن هذه التعديلات طفيفة للغاية . وتورد الهيئة في الوثائق المحددة أدناه والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار ما تراه مناسباً من تسبب للتعديلات المطلوبة على الأسعار والشروط غير المرتبطة بالأسعار ، إلى جانب تفصيل التعديلات المطلوبة.

٢) أن تقدم إلى الهيئة ، خلال (٣٠) ثلاثة أيام من هذا القرار ، مسودتها النهائية للعرض المرجعي للنفاذ والربط البياني بعد إجراء كافة التعديلات عليها حسب البند (أ) أعلاه ، وعلى الشركة العمانية للاتصالات (عمانTEL) عند القيام بذلك أن تقدم إلى الهيئة نسخاً واضحة من كافة الوثائق ذات الصلة تشمل العرض المرجعي للنفاذ والربط البياني بصيغتي (Word و PDF) ، ونسخة إلكترونية موضحة بصيغة (Track Changes) توضح التعديلات التي أجريت فيما بين المسودة الثانية والمسودة النهائية للعرض المرجعي للنفاذ والربط البياني ، على أن تشمل جميع الوثائق ذات الصلة بما فيها العرض المرجعي للنفاذ والربط البياني بصيغتي (Word و PDF) . على أن يتم نشر العرض المرجعي للنفاذ والربط البياني المعتمد بصيغتي (Word و PDF) بموقعها الإلكتروني خلال مدة لا تتجاوز يومين من استلام تأكيد خطى من الهيئة باعتماد العرض المرجعي للنفاذ والربط البياني.

ثانياً: للرئيس التنفيذي في حال عدم التزام الشركة العمانية للاتصالات (عمانتل) بتنفيذ ما ورد آنفا، فرض واحدا أو أكثر من الغرامات المالية الواردة في الباب الرابع من لائحة النفاذ والربط البياني ، بحيث لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال عماني، وذلك دون الإخلال بفرض أي جزء آخر منصوص عليه في قانون تنظيم الاتصالات أو اللائحة التنفيذية أو تراخيص الاتصالات الصادرة للشركة.

ثالثاً: صدر هذا القرار دون الإخلال بأي قرارات أخرى تراها الهيئة ضرورية وفقاً لاختصاصاتها المنصوص عليها في القانون.

محمد بن حمد الرمحي
رئيس مجلس الإدارة



صدر بتاريخ: ٢٤ ربيع آخر ١٤٣٩هـ
الموافق: ٣١ ديسمبر ٢٠١٧